

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظتى حلوان و٦ أكتوبر وتحديد النطاق والحدود الإدارية لكل منها ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٩١٥١ ، ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتبى الشهر العقارى والتوثيق بمحافظتى حلوان و٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق إمبابة ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٤/٩/١٩٦٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بإمبابة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ الصادر فى ١٥/٦/١٩٦٤ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بالأهرام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة نصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٨ فى ١٩٨٦/١/٣ بإنشاء فرع توثيق ضواحي الجيزة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١٦ فى ١٩٨٦/٤/١٤ بإنشاء فرع توثيق النزهة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ فى ١٩٩٦/١/٢٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بالنزهة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠٠٨/١٢/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالنزهة وفرع توثيق النزهة التابعان لمكتب شمال القاهرة - محافظة القاهرة بإخراج قسمى شرطة الشروق وبدر بحسب حدودهما الإدارية منهما وإدخالهما ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بحلوان وفرع توثيق حلوان التابعان لمكتب الشهر العقارى بحلوان - محافظة حلوان .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر وفرع توثيق أول مدينة نصر التابعان لمكتب الشهر العقارى بشمال القاهرة - محافظة القاهرة بإخراج أقسام شرطة القاهرة الجديدة أول و ثان وثالث منهما بحسب حدودهم الإدارية وإدخالهم ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمعادي وفرع توثيق المعادي التابعان لمكتب الشهر العقارى بحلوان - محافظة حلوان .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالأهرام وفرع توثيق ضواحي الجيزة التابعان لمكتب الشهر العقارى بالجيزة بإخراج مركز شرطة أبو النمرس منهما بحسب حدوده الإدارية وإدخاله ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالبدرشين وفرع توثيق البدرشين التابعان لمكتب الشهر العقارى بـ ٦ أكتوبر - محافظة ٦ أكتوبر .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بإمبابة وفرع توثيق إمبابة التابعان لمكتب الشهر العقارى بالجيزة بإخراج مركزى شرطة إمبابة وكرداسة منهما بحسب حدودهما الإدارية وإدخالهما ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى بأوسيم وفرع توثيق أوسيم التابعان لمكتب الشهر العقارى بـ ٦ أكتوبر - محافظة ٦ أكتوبر .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى